

294924 - حول شبهة أن عمر رضي الله عنه شك في الدين يوم الحديبية

السؤال

جاء في "صحيح ابن حبان" ج (11/227) وغيره من الكتب زيادة عن قصة الحديبية التي في "البخاري" وفيها قول عمر رضي الله عنه "والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ" فهل شك عمر في نبوة النبي؟ أم في أمر النبي؟ أم في ماذا؟ وهل هذا يقدر فيه؟ مع إن الله سبحانه وتعالى قد قال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من المعلوم المقرر في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : أن محبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دين وإيمان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان .

وقد أراد قوم أن يطعنوا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ليطعنوا بذلك في دين الله ، والله متم نوره ولو كره المشركون .

ومعلوم أن خير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هم خلفاؤه الأربعة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، رضي الله عنهم أجمعين .

وقد حاول أهل الضلالة الطعن في الصحابة عموما ، وفي أبي بكر وعمر خصوصا ، فافتروا عليهم الأكاذيب ، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، وحملوا الروايات ما لم تحتل ، فكشف الله كذبهم ، وأبان عوارهم .

ثانيا :

من الشبه الباطلة ، والأكاذيب المفتراة على الفاروق ، المحدث الملهم ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : ما ذكر في السؤال .

حيث زعم أهل الزيغ والضلالة : أنه شك في دين الله يوم الحديبية ، والشك في الدين كفر ، حاشاه أن يفعل وهو الفاروق رضي الله عنه .

وحتى يتضح كذب هذه الفرية ، نقول وبالله التوفيق :

أن ما نقلوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كذب مفترى ، أو خطأ فاحش ، وذلك لما يلي :

أولاً :

رويت هذه الجملة المنكرة في رواية عبد الرزاق لحديث صلح الحديبية ، ولا تصح لما يلي:

هذا الطريق اختلف فيه على عبد الرزاق :

فرواه عبد الله بن محمد الجعفي المسندي ، كما عند البخاري في "صحيحه" (2731) ، وأحمد بن حنبل كما في "المسند" (18928) ، فروياه عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور ومروان ، ولم يذكر فيه هذه الجملة عن عمر .

وخالفهما (إسحاق بن إبراهيم الدبري) كما في "مصنف عبد الرزاق" (9720) ، و (محمد بن المتوكل بن أبي السري) كما عند ابن حبان في "صحيحه" (4872) ، فروياه عن عبد الرزاق بإثبات هذه الجملة عن عمر .

وهذه الزيادة هنا منكرة ، لا تثبت :

فإسحاق بن إبراهيم الدبري قد تكلم أهل العلم فيما انفرد به عن عبد الرزاق .

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (1/181) : "قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق .

قلت (أي الذهبي) : ما كان الرجل صاحب حديث ، وإنما أسمعته أبوه ، واعتنى به ، سمع من عبد الرزاق تصانيفه ، وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فوق التردد فيها ، هل هي منه ، فانفرد بها ، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق ...

قال : وفي مرويات الحافظ أبي بكر بن الخير الإشبيلي : كتاب الحروف الذي أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق . انتهى

وقد يكون ذلك من عبد الرزاق نفسه ، فإنه اختلط في آخر عمره ، ومعلوم أن إسحاق بن إبراهيم الدبري أخذ عنه في آخر عمره .

قال ابن الصلاح في "مقدمته" (ص248) : "عبد الرزاق بن همام: ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره ، فكان يلقي ، فيتلقي ؛ فسماع من سمع منه بعد ما عمي : لا شيء . قال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة .

قلت (أي ابن اصلاح) : قد وجدت فيما روي عن (الطبراني) عن (إسحاق بن إبراهيم الدبري) عن (عبد الرزاق) :
 أحاديث استنكرتها جدا ، فأحلت أمرها على ذلك ؛ فإن سماع (الدبري) منه متأخر جدا . انتهى
 وأما محمد بن المتوكل بن أبي السري ، فهو لين الحديث .

قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (8/105) : " لين الحديث " . انتهى ، وقال ابن عدي كما في "تاريخ دمشق" (55/232) :
 كثير الغلط " . انتهى ، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (4/24) : " ولمحمد هذا أحاديث تستنكر " . انتهى
 وقد خالفهما اثنان من كبار الأئمة الثقات :

الأول : وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي ، فهو إمام حجة متقن ثبت ، قال الذهبي في
 "تذكرة الحفاظ" (2/59) : " قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم : هو إمام في الحديث في عصره بما وراء النهر بلا مدافعة " .
 انتهى

والثاني : أحمد بن حنبل ، وهو الإمام الحجة ، وكفى به ثقة وضبطا .

فإذا كان الأمر كذلك ، فتقدم رواية أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد الجعفي على غيرهما ، وهذا واضح ، لا لبس فيه ، إن
 شاء الله .

ثانيا :

أنه قد تابع محمد بن إسحاق معمرا في هذه الرواية ، ولم يذكر فيه هذه الجملة المنكرة .

أخرج هذه الرواية أحمد بن حنبل في "مسنده" (18910) ، من طريق محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
 بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِهِ .

وإسناده حسن ، وهو يقوي طريق معمر الذي لم يذكر فيه هذه الجملة المنكرة .

ثالثا :

أنه قد روى هذه القصة سهل بن حنيف أيضا من طريق آخر ، وذكر فيه مراجعة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر
 فيه هذه الجملة المنكرة .

أخرجه البخاري في "صحيحه" (3182) ، ومسلم في "صحيحه" (1785) ، من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : " حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ
 ، قَالَ : كُنَّا بِصِفِّينَ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: **بَلَى** فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: **بَلَى** ، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا ، أَنْزَجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا .**

فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا !! فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ .**

رابعاً :

أن ابن أبي شيبه روى في "مصنفه" (36855) ، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ .. وساق قصة الحديبية ، ومراجعة عمر ، ولم يذكر فيه كذلك هذه الجملة المنكرة .

وهذا مع كونه مرسلًا ، إلا أنه يُعد متابعة لمن لم يذكر هذه الجملة المنكرة عن عمر .

خامساً :

أن عمر نفسه قد ذكر أنه في هذه القصة ما شك ، بل هو يشهد أن محمداً رسول الله ، وذلك كما في الرواية التي أخرجها أحمد في "المسند" (18910) ، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَا ... وفيه :

" فَلَمَّا التَّأَمَّ الْأَمْرُ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكِتَابُ ، وَثَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَوَلَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا ؟!

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ الزَّمْ غَرْزَهُ حَيْثُ كَانَ ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ .

ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: " بَلَى " ، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا؟

فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، لَنْ أَخَالَفَ أَمْرَهُ ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي .**

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأُتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأُعْتِقُ ، مِنْ الَّذِي صَنَعْتُ ، مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ ؛ حَتَّى رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا" .

وموضع الشاهد فيه أن أبا بكر قال : فَإِنِّي أَشْهَد أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَشْهَد .

سادسا :

أن عمر نفسه قد صرح في رواية عنه ، أنه لما قال ما قال من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ، كان قصده بذلك الحق ، ولم يدخر جهدا في ذلك .

وهذه الرواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (1/72) ، من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: "اتَّهِمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَرُدُّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِي ، اجْتِهَادًا ، فَوَاللَّهِ مَا آلُو عَنِ الْحَقِّ وَذَلِكَ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ ، وَالْكِتَابُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَالَ: **اكْتُبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، فَقَالُوا: تَرَانَا قَدْ صَدَقْنَاكَ بِمَا تَقُولُ؟ وَلَكِنَّكَ تَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَرَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَيْتُ ، حَتَّى قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تَرَانِي أَرْضَى وَتَأْبَى أَنْتَ؟** قَالَ: فَرَضَيْتُ".

وإسنادها صحيح ، قال ابن كثير في "مسند الفاروق" (683) : "هذا حديث حسن، وإسناد جيد". انتهى .

فقوله : "فوالله ما آلو عن الحق" : أي ما أقصر عن الحق ولا أدخر جهدا في سبيله .

ومنه قول الصلتان العبدى كما في "أمالى القالى" (2/141) :

فاقسم لا آلو عن الحق بينهم ... فَإِنْ أَنَا لَمْ أَعْدِلْ فَقُلْ أَنْتَ ظَالِمٌ . انتهى

قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (1/128) : "قال الخليل: يقال ما آلوتُ عن الجُهدِ في حاجتك .. أي لم ندعُ جُهدًا. قال أبو زيد: يقال آلوتُ في الشيء آلو، إذا قصرت فيه". انتهى

سابعا :

أن أهل العلم ذكروا أن مراجعة عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ، لم تكن عن شك في الدين والرسالة ، وإنما أراد أن يستكشف ما خفي عنه ، من حكمة قبول هذه الشروط الجائرة على المسلمين ، وذلك لما عرف عنه من قوته في دين الله عز وجل .

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (6/155) : "ولم يكن ما كان من عمر - رضى الله عنه - وسؤاله له صلى الله عليه

وَسَلَّمَ عما سألته عنه شكاً من عمر ، ولا ريباً ، بل كشفاً لما خفي عنه من ذلك ، وحثاً على إزلال الكفر ، وحرصاً على ظهور المسلمين ، بما كان عليه من القوة والعزة في دين الله ". انتهى

ثامناً : أننا لو سلمنا جدلاً بأن هذه اللفظة محفوظة في قصة الحديبية ؛ فذلك الشك المذكور في الحديث ، له عند أهل العلم تفسيران :

الأول : أنه شك في وجود المصلحة من قبول هذا الصلح .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (5/346) :

"وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَلَمْ يَكُنْ شَكًّا) : فَإِنَّ أَرَادَ نَفْيَ الشَّكِّ فِي الدِّينِ : فَوَاضِحٌ .

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا قَالَ لَهُ الزَّمْ غَزَاهُ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ .

وَأَنَّ أَرَادَ نَفْيَ الشَّكِّ ، فِي وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ وَعَدَمِهَا : فَمَرْدُودٌ ". انتهى

الثاني : أنه لو ثبت وقوع الشك منه ، فهذا لم يكن شكاً وريباً يقدر في أصل التصديق ، وإنما كان من قبيل الخاطر الذي يعرض ثم لم يلبث أن زال سريعاً ، وهذا لا يؤاخذ به المرء ، ولا يطعن في إيمانه ، بخلاف الشك المستقر في النفس .

قال السهيلي في "الروض الأنف" (6/490) : " (وَمَا شَكَّكَتْ مِنْذُ أَسْلَمْتَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ) : وَفِي هَذَا : أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَشُكُّ ، ثُمَّ يُجَدِّدُ النَّظَرَ فِي دَلَائِلِ الْحَقِّ ، فَيَذْهَبُ شَكُّهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي) .

وَلَوْلَا الْخُرُوجُ عَمَّا صَمَدْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، لَذَكَّرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي) ، وَذَكَّرْنَا النُّكْتَةَ الْعُظْمَى فِي ذَلِكَ ، وَلَعَلَّنَا أَنْ نَلْقَى لَهَا مَوْضِعًا ، فَتَذَكَّرَهَا .

وَالشَّكُّ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَا يُصِرُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْوَسْوَاسَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْبِرًا عَنْ إِبْلِيسَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ ". انتهى

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (15/178) : " وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِنًا ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: **أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى ، وَلَكِنْ طَلَبَ طُمَأْنِينَةً قَلْبِهِ ، كَمَا قَالَ: وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي .**

فَالْتَفَاوَتْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِطْمِينَانِ : سَمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكٌّ...

كَذَلِكَ الْوَعْدُ بِالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا: يَكُونُ الشَّخْصُ مُؤْمِنًا بِذَلِكَ ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَضْطَرُّ قَلْبُهُ ، فَلَا يَطْمَئِنُّ ، فَيَكُونُ قَوَاتُ الْإِطْمِئْنَانِ ، ظَنًّا أَنَّهُ قَدْ كُذِّبَ .

فَالشَّكُّ مَظْنَةُ أَنَّهُ يَكُونُ : مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ . وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَقْدَحُ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ ... { . انتهى

وكل هذا على فرض وقوع الشك وثبوت اللفظ ، وقد بينا أن اللفظ لم يثبت ، والحمد لله .

والثابت أن عمر رضي الله عنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الصلح ، وراجع أبا بكر ، ثم ندم على ذلك ، حتى قال كما في رواية ابن إسحاق عند أحمد في "المسند" (18910) : " مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأَعْتِقُ ، مِنْ الَّذِي صَنَعْتُ ، مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا " .

ثم إن عمر رضي الله عنه بشر غير معصوم ، وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة في حياته ، ومات وهو عنه راض .

فقد روى البخاري في "صحيحه" (3679) ، ومسلم في "صحيحه" (2394) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةً ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلُهُ فَأَنْظَرَ إِلَيَّ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارٌ .

وثبت في "صحيح البخاري" (3683) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : (إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ) .

وأثنى صلى الله عليه وسلم على قوة إيمانه فقال كما في "صحيح البخاري" (3690) : بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذَّبُّ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ؟

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ !!

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَمَا ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

والحاصل:

أن هذه الجملة التي أوردها السائل ، أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه الشك في دين الله ، كلمة منكرة شاذة ، لم تثبت في الحديث الصحيح ، عن صلح الحديبية .

وإنما راجع عمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، على وجه المصلحة فيما وقع ؛ ثم إنه ندم على ذلك ، وعمل لأجل



ذلك أعمالا .

وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة والجنة ، ومات وهو عنه راض ، فرضني الله عن عمر ، وعن سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، آمين .

والله أعلم .